

استشعار المسؤولية والأمانة والإخلاص في العمل

* أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً رقم ١٣/ت/ ٢٠٤٤ في ١٤/٨/١٤٢٣ هـ الحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/ ١٩٠٤ في ٢٨/١١/١٤٢٢ هـ ورقم ١٣/ت/ ١٨٣٤ في ٢٧/٧/١٤٢٢ هـ ورقم ١٣/ت/ ١٦٨٠ في ٢٥/١١/١٤٢١ هـ بشأن التأكيد على الجهات بالرفع عن أية موضوعات موجودة لديها وعدم تأخيرها واستشعار المسؤولية والأمانة والإخلاص في العمل ، وإليكم نص التعميم :

«الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/ ١٩٠٤ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٢ هـ، ورقم ١٣/ت/ ١٨٣٤ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٢ هـ، ورقم ١٣/ت/ ١٦٨٠ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢١ هـ بشأن التأكيد على الجهات بالرفع أولاً بأول عن أية موضوعات موجودة لديها وعدم تأخيرها، واستشعار المسؤولية والأمانة والإخلاص في العمل . . إلخ .

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي رقم ٥٨٤/م وتاريخ ٢/٨/١٤٢٣ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء والقاضي باعتماد ما يلي :

١ - الكتابة للجهة الحكومية المعنية لتزويد سموكم بإيضاح عن حركة سير أي معاملة يتم الاستفسار عنها ولم ترفع في المدد التي سبق تحديدها في الأوامر التعميمية المشار إليها أعلاه بما في ذلك تبيان المدة التي استغرقتها دراسة الموضوع داخل كل إدارة في الجهة الحكومية من بداية صدور الأمر السامي أو خطاب الاستفسار ، وأن يتم توضيح أسباب التأخير ، وإذا لم يكن هناك مسوِّغات نظامية فيجب الرفع عن المتسبب في التأخير والإجراءات النظامية المطبقة بحقه ، وكذا الإجراءات المتخذة لضمان عدم تكرار ذلك ، حيث لحظنا أن بعض الجهات الحكومية لا تتخذ الإجراءات اللازمة في حق المقصرين من الموظفين .

٢ - الكتابة لكافة الجهات الحكومية لتزويدكم بشكل دوري بتقارير عما اتخذته لتفعيل

إدارات المتابعة داخل تلك الجهات التي صدر بشأنها أمرنا رقم ٧/ب/١٤٨٩٩ وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٠ هـ والمناطق بها متابعة تنفيذ جميع القرارات والأوامر في الوزارات والمصالح الحكومية وعلى أن تتضمن تلك التقارير أية معوقات تواجه هذه الإدارات وأسبابها وإيضاح مستوى ارتباط هذه الإدارات في كل جهاز حكومي ومدى تمشي ذلك كله مع ما تضمنه أمرنا المشار إليه .

٣- أن يقوم سموكم بالعرض علينا- أولاً بأول- عن كل ما يرد بهذا الشأن سواء من الجهات الحكومية المعنية أو من الأجهزة الرقابية ذات العلاقة للتوجيه بما نراه .

ومع تقديرنا لما يقوم به ديوان رئاسة مجلس الوزراء لرفع مستوى الأداء والمتابعة داخل الديوان وما يصدر للجهات الحكومية وما حققه في هذا المجال من نتائج طيبة نتج عنها تصفية جميع المعاملات المتقادمة قبل عام ١٤٢٠ هـ واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، فالواجب عليكم مضاعفة الجهد المبذول بهذا الصدد، وكذلك فإننا نكلفكم بمتابعة جميع الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء ومتابعة إصدار اللوائح التنفيذية بشكل دقيق وفعال والتأكد من تنفيذها بالإضافة إلى ما نوجهكم بالاستفسار عنه، وفي حالة حصول تأخير أو إهمال من أي جهة كانت فعليكم الرفع لنا عن ذلك مباشرة وعن المتسبب بهذا الإهمال كائناً من كان لأن هذا أمر لا يرضي الله ولا نسمح به، فأكملوا ما يلزم بموجبه بكل دقة وحزم، وعلى كافة الجهات الحكومية اعتماد أمرنا هذا وتوفير كل ما تتطلبونه سموكم من معلومات وإجاباتكم على جميع التساؤلات التي توضح ما ذكرناه أعلاه بسرعة وصرحة تامة مؤكدين للجميع أن حرصنا على ذلك ينبع من مسؤوليتنا أمام الله عز وجل ثم أخي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - في رعاية شؤون وطننا الغالي علينا جميعاً والحفاظ على مصالح وحقوق هذا الشعب المسلم الأبي، وهي أمانة سوف يسألنا الله سبحانه عنها وهي تستوجب منا جميعاً الحرص على أدائها بالوجه الذي يرضيه عنا جل جلاله، ونسأله جلت قدرته أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد زدنا كافة الجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا لإكمال ما

تعاميم

يلزم بموجبه ، وتنفيذ كل ما يردها من سموكم بناء على ما نطلبه منكم وما نوجهكم به . ا . هـ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه ، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التقيد بالدوام الرسمي

أصدر معالي وزير العدل تعميم إداري رقم ١٣ / ت / ٢٠٥٦ في ٢٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ حول ضرورة التقيد بالدوام الرسمي وفيما يلي نص التعميم : « نظراً لما لوحظ من تاون بعض من موظفي الدوائر الشرعية في أمر الدوام حضوراً وانصرافاً وما يتكرر من الخروج أثناء وقت الدوام دون مبرر شرعي أو نظامي ، ونظراً لما في هذا من إضرار بالمصلحة العامة وسبب لتعطيل وضياح حقوق المراجعين وهو ما يتنافى مع الأمانة المناطة بالموظفين ويتعارض مع الأنظمة والتعليمات القاضية بالتأكيد على المحافظة على أوقات الدوام الرسمي وإنجاز الأعمال أولاً بأول ومنها التعاميم رقم ١٩٨ / ٢ / ت / ٢٣ / ٨ / ١٣٩٣ هـ ، ورقم ٢٠٩ / ١٢ / ت في ١٧ / ١١ / ١٣٩٦ هـ ورقم ١٣٨ / ١٢ / ت في ٢ / ٨ / ١٤٠٣ هـ ورقم ١٢ / ت / ١٠٦ في ٢٠ / ٧ / ١٤٠٩ هـ . . الخ .

وتأكيداً لما سبق نرغب إليكم الاطلاع وحث منسوبيكم على المواظبة على أوقات الدوام حضوراً وانصرافاً والقيام بواجباتهم الوظيفية والتقيد بما تقضي به الأنظمة والتعليمات في هذا الخصوص وإبلاغهم بموجبه ، وقد زدنا إدارة المتابعة بصورة من تعميمنا هذا لتكثف الزيارات الميدانية لكافة أجهزة الوزارة وفروعها وتطبيق الأنظمة والتعليمات بحق من يثبت تهاونه بأمر الدوام وذلك براءة للذمة ، والله الموفق .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الرجوع لوزارة الزراعة عند إفراغ الأراضي الزراعية

* أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي برقم ١٣/ت/ ٢٠٤٥ في ١٤/٨/١٤٢٣ هـ إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/ ١٥٠٨ في ١٦/١٢/١٤٢٠ هـ المتضمن التأكيد على القضاة وكتاب العدل في المملكة بعدم الإفراغ للأراضي الزراعية سواء للمشاع أو غيره إلا بعد الرجوع لوزارة الزراعة، وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً للتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/ ١٥٠٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٠ هـ المتضمن التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل في مختلف مناطق المملكة بعدم الإفراغ في الأراضي الزراعية سواء للمشاع أو غيره إلا بعد الرجوع لوزارة الزراعة. الخ وعليه فقد تلقت الوزار خطاب سعادة وكيل وزارة الزراعة والمياه المساعد لشؤون الأراضي رقم ٥١٦١٦ وتاريخ ٩/٧/١٤٢٣ هـ المتضمن بأن التعليمات المعمول بها لدى وزارة الزراعة تقضي بالموافقة على تجزئة الأراضي الزراعية في المناطق ذات الإمكانيات المائية المتوفرة إلى قطع زراعية لا تقل عن ٥٠ دونم «خمسين ألف متر مربع» أما المناطق ذات الإمكانيات المائية الضعيفة والتي يعتمد العثور على المياه فيها على الفجوات والشقوق أو سماكة الرواسب الوديانية إلى قطع لا تقل مساحة القطعة الواحدة عن ١٠ دونمات «عشرة آلاف متر مربع» والمناطق الجبلية التي تعتمد على الأمطار فقط إلى قطع لا تقل عن ٢ دونمين «ألفي متر مربع».

أما بخصوص القسمة بين الورثة فإنه يمكن تجزئة الأرض بين الورثة في المناطق ذات الإمكانيات المائية الجيدة بما لا يقل عن ١٠ دونمات «عشرة آلاف متر مربع» وفي المناطق التي يعتمد العثور على المياه على مصادفة الشقوق والفجوات في الصخور الجيرية أو مناطق الدرع العربي أو المناطق الجبلية لا يقل عن ٢ دونمين «ألفي متر مربع» للوريث الشرعي.

أما إذا كانت مساحات القطع المجزئة أقل من الحد المسموح به فإن هذه الوزارة لا توافق على التجزئة.

وتسهيلاً لمصالح الناس في حالة تملك العقار من أشخاص آخرين مشاعاً بينهم فإن

تعاميم

هذه الوزارة لا تعارض عليه ما دام الملك يبقى مشاعاً دون إفراغ جزء منه ولا يحتاج لأخذ موافقة هذه الوزارة على كل حالة إلا إذا تطلب الأمر إفراغ جزء من الصك فإنه يلزم دراسة الطلب وفقاً لضوابط التجزئة المعمول بها لدى هذه الوزارة وتطبيقها عليه . ا . هـ .
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه ، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الاستفادة من خبرات المتقاعدين

* أصدر فضيلة وكيل الوزارة تعميماً إدارياً برقم ١٣ / ت / ٢٠٥٨ في ٢٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ حول الاستفادة من خبرات وخدمات المتقاعدين والتي طلبت فيه مصلحة معاشات التقاعد موافاتها بأسماء من هم على وشك التقاعد ، وإليكم نص التعميم :
لقد تلقت الوزارة خطاب سعادة مدير إدارة الإيرادات بمصلحة معاشات التقاعد رقم ٣ / ٦ / ١ / ٥ / ٣١١٣٢ في ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ المتضمن أن المصلحة تسعى إلى إيجاد آلية مناسبة للاستفادة من خبرات وخدمات المتقاعدين فيما بعد التقاعد بتكوين قاعدة معلومات وتهيأتها للاستفادة منهم في شتى المجالات التي تناسب طبيعة خبراتهم وقد تم إعداد استبانة لهذا الغرض . . الخ .

ويرغب سعادتته تزويد الإخوة ممن هم على وشك التقاعد بهذه الاستبانة ومن ثم إرسالها مع الوثائق اللازمة لتقاعده حسب المتبع . الخ .
لذا نرغب إليكم الاطلاع وتجردون برفقه نسخة من الاستبانة المشار إليها للإحاطة بموجهه ، والله يحفظكم .

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى